PUBLICATION: AL AKHBAR			COUNTRY: Lebanon	
Date	Page/Section	Colour	Circulation	Frequency
July 9, 2008	11	No	10000	Daily

عبد المنعم يوسف: العرقلة ليست مقصودة

جاءنا من الرئيس ـ المدير العام بالوكالة في هيئة أوجيرو عبد المنعم يوسف توضيحات على ما قصده في مقابلته مع «الأخبار» المنشورة في الصفحة 11، من العدد 569 الصادر أمس الاثنين، مشيراً إلى أن عناوين هذه المقابلة اجتزئت من سياقها الكامل... وفي ما يلي التوضيحات:

1ـ لم نقل أبداً في مقابلتنا إننا في الوزارة وهيئة أوجيرو نتعمد القيام بعرقلة الهيئة المنظمة للاتصالات، ولو جزئياً. ولم نصرح أبداً بهذه المقولة كما وردت في عنوان المقابلة «نعم نعرقل جزئياً عمل الهيئة المنظمة». بل الذي قلناه صراحة في المقابلة، ويؤكده بوضوح النص المنشور في أماكن عدة من المقال، «أن الإطار القانوني المستجد بعد إنشاء الهيئة المنظمة للاتصالات دون إعادة هيكلة وزارة الاتصالات وإصدار المراسيم التنظيمية المتكاملة كما ينص على ذلك القانون 431، وبالتالي استمرار المديريات العامة في الوزارة وهيئة أوجيرو في العمل حسب القوانين المعمول بها سابقاً، وعدم إنشاء شركة «اتصالات لبنان»، كلها عوامل ساهمت بنشوء واقع غير مكتمل يخلق جواً من الإرباك القانوني، ويتسبب بازدواج في الصلاحيات، وأحياناً تضارب بممارسة المهام، مما يؤدي تلقائياً إلى عرقلة جزئية في عمل جميع الفرقاء».

ونؤكد أننا كررنا مراراً أثناء المقابلة المذكورة أننا نقوم بكل ما من شأنه تسهيل عمل الهيئة المنظمة للاتصالات ومساندتها ودعمها في مرحلة انطلاقها وكل المراحل الأخرى، كما أننا نؤمن بأنها ضرورة قصوى لتطوير مشهد الاتصالات في لبنان.

2ـ لم نقل أبداً في مقابلتنا إن هيئة أوجيرو تعمل خلافاً للقانون، كما قد يوحي للبعض من قراءة بعض العناوين. بل قلنا إن التنفيذ الكامل للقانون 431 يقضي في المادة الخمسين منه بحل هيئة أوجيرو بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وذلك بعد الانتهاء من إنشاء شركة «اتصالات لبنان» ونقل الموجودات والموظفين إليها، وتنفيذ كل المراحل الانتقالية... وإن استمرار هيئة أوجيرو حالياً في عملها يتم بناءً لقانون إنشائها الرقم 72/21 الذي يجعل منها هيئة ذات استقلالين، مالي وإداري، وكذلك بناءً على مجموعة من المراسيم المتخذة في مجلس الوزراء وعدد من العقود الموقعة بينها وبين وزارة الاتصالات حسب الأنظمة المرعية، وبناءً على الموافقة المسبقة لديوان المحاسبة.

تعليقات المحرر

1 ـ منعاً لأي التباس قد يظهر من توضيحات الدكتور عبد المنعم يوسف، فإن المحرر يؤكد أن العناوين اختيرت من النص بشكل حرفي كما نطق بها يوسف نفسه، وبالتالي ليس فيها أي تحريف أو اجتزاء، إلا أن طبيعة العنوان، أي عنوان، لا تحتمل إيجاز كل الأفكار، فالعنوان هدفه تسليط الضوء على الأهم والأبرز في أي نص، وليس هدفه الاختصار... كما أن توضيحات يوسف نفسه لا تتضمن اتهاماً بالتحريف، وهذا واضح من استناده إلى النص المنشور نفسه، فلو كانت هناك نيّة للتحريف لكان النص جاء محرّفاً أيضاً.

2 ـ إن توضيحات يوسف في شأن العنوان الأول، أي «نعم نعرقل جزئياً عمل الهيئة المنظمة»، قد تبدو مقبولة، إلا أن توضيحاته في شأن العنوان الثاني تستدعي التدقيق، إذ جاء العنوان كما ورد في «الأخبار»: «وجود أوجيرو يخالف القانون 431»، وليس كما ورد في توضيحات يوسف: «أن هيئة أوجيرو تعمل خلافاً للقانون»، وهناك فرق كبير بينهما، وبالتالي فإن التوضيحات الواردة في شأن هذا العنوان لا تتناقض مع نص العنوان أبداً، إذ إن يوسف قال في المقابلة إن القانون 431 يلغي أوجيرو وهو ما لم يحصل.